

زاد المستقنع

فصل في تعليقه بالحلف .

إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت طلقت في الحال لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف و إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت واحدة و مرتين فثنتان و ثلاثا فثلاث